إعادة الاعتبار وفق معطيات خطورة المجرم
"دراسة مقارنة"

باسل سعيد عطيه

إشراف: أ. د. تميم ميكائيل+ د. عيسى الذيب

:

تطرق البحث إلى مدى فعالية نظام إعادة الاعتبار في مكافحة خطر الإجرام عن طريق بيان الأوجه القانونية لإعادة الاعتبار في القانون السوري مقارنة بالقوانين العربية، كالقانون المصري والاردني والقوانين الاجنبية، ولا سيما القانون الفرنسي، والأثار التي تترتب على التطبيق من إشكالات قانونية، مثل حرمان المفرج عنهم من الحصول على وثيقة غير محكوم التي لا تُستخرج إلا بموجب إعادة الاعتبار ضمن توفر شروط معينة في المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، وما ينتج عن ذلك من أثار سلبية أخرة تتمثل في صعوبة اندماج المفرج عنه في المجتمع أمام هذا العائق، والتعارض بين مبدأ إعادة الاعتبار من جهة، وحق الاندماج الاجتماعي للمفرج عنهم، الأمر الذي بدوره يشكل مشكلة اجتماعية تتمثل في عدم استقرار المجتمع بأكمله.

وقد تطرق البحث أيضًا إلى حدود إعادة الاعتبار من حيث نوع الجرائم والشروط الواجب توفرها في المحكوم عليهم، فضلًا عن ذلك فقد ناقش البحث أهمية تطبيق نظام إعادة الاعتبار على الشخص المعنوي حسب التعديلات الجديدة في القوانين المقارنة في العصر الحديث، حيث إنَّ الباحث استخدم المنهج الوصفي التحليلي، واستقراء النصوص القانونية، للوقوف على حالات التناقض بينهما، كما توصلت أيضاً من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج، وتطرقت لبعض المقترحات، من أبرزها تقييد سلطة القاضي التقديرية عن طريق التسبيب في حال رفض طلب

إعادة الاعتبار القضائي، وذلك حتى يتسنى لمحكمة الأعلى درجة من بسط رقابتها، وقصر المدد الزمنية الطويلة لإعادة الاعتبار.

الكلمات المفتاحيّة، إعادة الاعتبار، الخطورة الإجرامية، الاندماج الاجتماعي، المفرج عنهم.

Rehabilitation Based on the Degree of Criminal Dangerousness

(A Comparative Study)

The research examines the effectiveness of the rehabilitation system in combating criminal dangerousness by outlining the legal aspects of rehabilitation in Syrian law in comparison to Arab laws, such as Egyptian and Jordanian legislation, as well as foreign laws, particularly French law. It also addresses the legal challenges arising from the application of rehabilitation, such as the inability of released individuals to obtain a "non-conviction certificate," which can only be issued upon rehabilitation—provided certain conditions are met by the convict after release. This leads to further negative consequences, including difficulties in the reintegration of released individuals into society. Additionally, there is a conflict between the principle of rehabilitation, on one hand, and the right to social reintegration for released individuals, which is hindered by the system's restrictive rehabilitation conditions. This, in turn, creates a broader social problem, destabilizing society as a whole.

The research also explores the scope of rehabilitation in terms of the types of crimes and the conditions required for convicts. Furthermore, it discusses the importance of applying the rehabilitation system to legal entities, in line with recent amendments in modern comparative laws. The researcher adopted an analytical descriptive approach, examining legal texts and relevant international conventions to identify contradictions between them. Through this study, several findings were reached, and recommendations were proposed, most notably limiting the discretionary

power of judges by requiring reasoned justifications when rejecting judicial rehabilitation requests. This would allow higher courts to exercise oversight and reduce the lengthy timeframes for rehabilitation.

Keywords: Rehabilitation, Criminal Dangerousness, Social Reintegration, Released Individuals.

المقدمة:

نصّـت التشـريعات العقابية المقارنة، ومنها التشـريع العقابي السـوري على أنَّ الحكم على المجرم بعقوبـة من نوع الجنايـة أو الجنحـة في أغلب الحـالات ينتج عنـه آثار قانونيـة بعد الأفراج عنـه، منها الحرمان من بعض الحقوق السـياسـية والمدنية. علاوة على ذلك، فإنَّ هذا الحكم يُسـجل في صـحيفة السوابق القضـائية، الأمر الذي يتعذر على المفرج عنه من الاندماج مجددًا في المجتمع، سـواءً أكان في القطاع العام أم حتى في القطاع الخاص؛ نتيجة وجود هذه السـابقة في صـحيفته القضائية.

ولا سيما وإن جهات القطاع العام والخاص تشترط في أغلب الأحيان حصـول صـاحب المصلحة على وثيقة غير محكوم؛ وفي هذا السـياق فأنَّ انقضـاء العقوبة وتنفيذها لا يعني تخلص المفرج عنـه من آثار الحكم، إذ تواجـه المحكوم عليـه تبعات قانونيـة تحول دون الحصـول على هذه الوثيقة، الأمر الذي يقف عائقًا بينه وبين ممارسـته لحقوقه الأسـاسـية واسـتعادته لمكانته بوصـفه مواطنًا شريفًا وسط مجتمعه.

فيرى المفرج عنه بعد تنفيذ عقوبته أنَّه في مرحلة حرجة تحول دون إعادة اندماجه الاجتماعي؛ لأنَّه سـيجد نفسـه محاطًا بسـياج من المواقف الأسـرية والمهنية والاجتماعية الصـعبة، من حيث كونها ناظرة إليه نظرة غير سـوية يتخللها السـلبية في التعامل معه، والأصـعب من كل ما سـبق مواجهة التبعات القانونية التي خلفها أثار الحكم؛ وذلكَ انطلاقًا من حرمانه من حقوقه المدنية

والسياسية، وصولًا إلى صحيفة السوابق القضائية التي تصبح بمثابة قيدًا أخطر اجتماعيًا من خطورة احتمال ارتكابه للجرم مستقبلًا، ولا سيما إذا لم تسمح الفرصة للمحكوم عليه محاولة استعادة مكانته الاجتماعية، فإنَّ ذلك لربما يكون سببًا قويًا يدفعه لتكرار الإجرام مرة تلو أخرى، طالما أنَّ الأبواب المشروعة للعيش بكرامة قد أُغلقتْ في وجهّه؛ بذريعة أنَّه من الممكن إذا ما مُنح اعتباره فورًا بعد الإفراج عنه أن يشكل خطرًا على المجتمع إذا ما مارس حقوقه المدنية والسياسية.

فضلاً عن ذلك، فإن وجود نظام إعادة الاعتبار يحول دون ممارسة المفرج عنهم لحقه في العمل حتى في القطاع الخاص، ولا سيما وأنَّ القطاعات الخاصة أيضًا أصبحت تتطلب شرط غير المحكوم للعمل فيها، مع العلم أنَّ العمل هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد كفلته المواثيق الدولية، فهو يُعد من أهم الوسائل التي تحقق للإنسان الحياة الكريمة بطرق مشروعة، وتُعد من المعايير التي تحقق الاستقرار في المجتمع وتقوده إلى طريق الفضيلة ونبذ الرذيلة، ومن ثم نكون في ظل مجتمع متحضر ومتطور، مما سينعكس على تقليص الجريمة وتدني مستوياتها، وهذا ما تسعى إليه معظم الدول المتطورة عن طريق سياساتها العقابية في العصر الحديث، للوصول إلى نظام عدالة جزائية فعّال يحفظ التوازن بين أمن المجتمع واستقراره، وحقوق الإنسان واعتباراته الخاصة.

1- إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى كان لنظام إعادة الاعتبار دور في وقاية المجتمع من خطر المفرج عنهم؟

هذا التساؤل يتفرع عنه أسئلة عدة، هي:

- ماهي الفلسفة التي سار عليها المشرّع في نظام إعادة الاعتبار؟ وهل كانت الفلسفة العقابية التي سار عليها المشرّع السوري تهدف لحماية المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة؟

- ما هي حدود سلطة القاضي التقديرية في الحكم بإعادة الاعتبار؟
- إلى أي مدى يسهم هذا النظام في اندماج المفرج عنهم في المجتمع؟
- هل يمكن تطبيق نظام إعادة الاعتبار على الشخص المعنوي أم أن النصوص القانونية خصت الشخص الطبيعي دون سواه، وهل هناك تشريعات عقابية نصت في قوانينها على إمكانية استفادة الشخص المعنوي من هذا النظام؟

2- أهمية البحث ودوافعه:

تبرز أهمية البحث في تسلط الضوء على الأسباب التي سوّغت للمشرع السوري تبني نظام إعادة الاعتبار في قوانينها من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ البحث يبيّن الآثار السلبية الاجتماعية التي تعرقل عملية الاندماج الاجتماعي للمفرج عنهم من جهة أخرى. فضلاً عن ذلكَ، فإنَّ البحث يبين حدود سلطة القاضي التقديرية في الحكم بإعادة الاعتبار، والمعايير التي سار عليها لإمكانية الحكم به، فبيّن الاختلاف بين التشريعات العقابية المقارنة، لمعرفة أهم ما توصلت إليه التشريعات وفق سياساتها العقابية المعاصرة، في محاولة سد النقص التشريعي في التشريع السوري.

3- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مدى فاعلية قانون إعادة الاعتبار في مكافحة خطر الإجرام للمفرج عنهم من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى بيان تأثير هذا القانون في عملية الاندماج الاجتماعي للمفرج عنه من جهة أخرى، وحدود سلطة القاضي التقديرية في الحكم بإعادة الاعتبار، ويهدف البحث أيضًا إلى مقارنة الأحكام القانونية بين إعادة الاعتبار في التشريع العقابي السوري مع غيره من التشريعات العقابية العربية والأجنبية التي طورت تشريعاتها والاستفادة منها في تشريعنا لمواكبة السياسات العقابية الحديثة، وذلك لبيان أثر استفادة الشخص المعنوي من قانون إعادة الاعتبار.

4- منهج البحث:

في سبيل الوصول إلى حل إشكالية البحث اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن مع قوانين عربية، مثل القانون المصـــري والأردني، وقوانين أجنبية، مثل القانون الفرنســـي، معتمدًا في ذلك على استعراض أحكام إعادة الاعتبار في التشريعات العقابية المقارنة لمعرفة نقاط القصور في التشريع العقابي السوري.

5- خطة البحث:

اعتمد الباحث على الطريقة اللاتينية في تقسيم خطة البحث تقسيمًا ثنائيًا، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول – فعالية نظام إعادة الاعتبار في مكافحة خطر الإجرام على المجتمع.

الفرع الأول – حالات إعادة الاعتبار.

الفرع الثاني – شروط إعادة الاعتبار.

المطلب الثاني – الآثار الناجمة عن تطبيق نظام إعادة الاعتبار على المفرج عنهم.

الفرع الأول – حدود سلطة القاضي التقديرية في الحكم بإعادة الاعتبار.

الفرع الثاني – أثر نظام إعادة الاعتبار.

المطلب الأول – فعالية نظام إعادة الاعتبار في مكافحة خطر الإجرام على المجتمع:

تنتهج السياسة العقابية لأغلب التشريعات المقارنة، ومنها التشريع السوري فلسفة إصدار وثيقة تُسمى /غير محكوم/، تمنحها السلطات الرسمية الإدارية إلى كل شخص يطلبها إنْ كان غير محكوم بجناية أو جنحة، فعن طريق هذه الوثيقة يثبت أنَّ الشـــخص الممنوح له غير مدان بأي جريمة من شأنها المس باعتباره القانوني، إذ تكون الغاية من هذه الوثيقة إعلام الجهة الطالبة لها بوضع الشخص القانوني لجهة وجود حكم سابق بحقه أم لا.

وفي هذا الإطار أصبحت مؤسسات الدولة على اختلاف درجاتها وأنواعها تشترط الحصول على هذه الوثيقة بوصفها أساسًا لشغل أي منصب أو وظيفة إدارية في القطاعات العامة كافة، وفضلًا عن ذلك أصبحت شرطًا للتوظيف أو العمل في القطاع الخاص، وفي بعض الحالات تمتنع كثير من جهات القطاع العام حتى عن تقديم خدماتها الثانوية في حال وجود سابقة قضائية، مثل الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة أو الحصول على شهادة سياقة.

إذ إنَّ القانون لا يُتيح له الحصول عليها إلا بعد مضي مدد محددة من تنفيذ المفرج عنه للعقوبة الصادرة بحقه، الأمر الذي يترتب عليه حرمان ذلك الشخص من العمل في القطاع العام والخاص؛ نتيجة عدم تمكينه من الحصول وثيقة غير محكوم في أثناء مدة زمنية معينة[1].

وتستند فلسفة المشرّع السوري العقابية بالنسبة لنظام إعادة الاعتبار في المادة (158 – 160) من قانون العقوبات والمواد (426 – 433) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نظمت الأحكام القانونية والإجرائية في إعادة الاعتبار بشقيه القانوني والقضائي.

ولبيان مدى فاعليه قانون إعادة الاعتبار في سبيل وقاية المجتمع من خطر الإجرام سنقوم بدراسة الأحكام القانونية لإعادة الاعتبار عن طريق بيان حالاته في الفرع الأول، ثم بيان شروطه في الفرع الثاني، ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول – حالات إعادة الاعتبار:

إنَّ نظام إعادة الاعتبار يتناقض مع مسوغات وموجبات أغراض العقوبة في العصر الحديث، من حيث كون العقوبة تهدف إلى التأهيل والاصلاح وتفعيل البرامج التعلمية داخل المؤسسة العقابية لتهيئة المحكوم عليهم للاندماج الاجتماعي بعد الأفراج عنهم، في حين أنَّ إعادة الاعتبار تحول

[1] - ابو زيد، عبدالله و زكي، نومان. ***رد الاعتبار القانوني واثره تجاه حق النزلاء المفرج عنهم في العمل وإعادة الإدماج في المجتمع***، 12/ تموز/ 2024، (https;//(www.resear chgat.net، .2020م، ص 116.

دون ذلك، وتعرقل عليه عملية الاندماج الاجتماعي بسبب العقبات القانونية التي خلفها عليه الحكم القضائي المدان به سابقًا، والمسجل في صحيفته القضائية.

وفي هذا الإطار تستوجب المصلحتين العامة والخاصة عودة هذه الحقوق والمزايا إلى المفرج عنهم والاعتراف لهم بمركز طبيعي مشروع في المجتمع، وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه، وتمكينه بذلك من أنْ يُسهم في نشاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف[1].

ولكن التشريعات العقابية المعاصرة تختلف في موقفها من حالات إعادة الاعتبار، إذ نرى هناك قوانينًا أخذتْ بإعادة الاعتبار بشقيه القانوني والقضائي، مثل التشريع السوري والأردني والمصري. وهناك قوانين أخذتْ بإعادة الاعتبار القضائي فقط دون القانوني مثل التشريع الإيطالي.

وهناك تشريعات عقابية اجنبية مثل فرنسا أخذت بنوع آخر يسمى إعادة الاعتبار التأديبي، وذلك منذ أواخر القرن الماضي، وهذا النوع من إعادة الاعتبار يستفيد منه فقط فئة معينة، مثل الموظفين الذين فقدوا وظيفتهم بسبب حكم قضائي[2].

إذ أنَّ هذا النوع من إعادة الاعتبار يصدر عن هيئات شبه قضائية، يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل الموظفين والمتعلقة بالوظائف العامة، حيث يتعرضون إلى عقوبات تأديبية بحكم الوظيفة، مما يخول الموظف الحق بالتقدم إلى المجالس التأديبية لطلب إعادة اعتباره، إذ يترتب عليه زوال العقوبة التأديبية ومحو آثارها، الأمر الذي يجيز للموظف الحصول على ترقيته والمحافظة على مستقبله الوظيفي.

[1] - حسني، محمود نجيب، (1975). ***شرح قانون العقوبات اللبناني***، القسم العام، ط2، بيروت، لبنان. ص 880.
[2] - نمور، محمد سعيد، (1986)، **إعادة الاعتبار نظام نفقده في تشريعاتنا الجنائية الاردنية**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ج 1، ع1، ص 10.

وفي هذا الإطار فأنَّ "السياسة الجزائية تختلف من دولة الى اخرى نظرا لاختلاف الواقع الاجتماعي لهذا البلد أو ذاك، والقانون في هذا السياق يدعم القيم الأخلاقية، ويسبغ الحماية على مصالح المجتمع الاساسية والمبادئ التي أقرها المجتمع"[1]

ولإعادة الاعتبار في التشريع العقابي السوري حالتين؛ الأولى قضائية والثانية قانونية، **فالأولى** تخضع إلى سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه بأنْ يُعاد اعتباره إليه؛ ويعني ذلك أنَّ للقاضي رفض الطلب بإعادة اعتباره أو قبوله، أما الحالة **الثانية** فهي تتحقق بمجرد توافر موجباته وشروطه، وهو بذلك يكون حتميًا، ولا مجال للتقدير من قبل القاضي في القبول أو الرفض، ويتوجب عليه الحكم به، لذلك سوف نتناولهما بالشرح على النحو الآتي:

أولًا – إعادة الاعتبار القضائي الخاضع إلى سلطة القاضي التقديرية:

لم يتطرق المشرّع السوري لتعريف إعادة الاعتبار، واكتفى بذكر شروطه فقط، ولكن الفقه تصدى لتعريف إعادة الاعتبار بأنَّه: "نظام يُقصد به إعطاء المحكوم عليه بعقوبة فرصة لإزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضده، فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر في الحكم المذكور"[2].

وقد توسع المشرّع السوري في تحديد من يجوز إعادة اعتبارهم القضائي، وذلكَ بخلاف المشرّع الأردني، فشمل الجرائم الجنائية والجنحية، فنص على: "أنه يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة..."[3]. وقد أخذ المشرّع المصري بنفس الحكم من حيث التوسع في

---

[1] - 2- Prof D . P.Chattospadhayay , in ,Medical and Socio Economic ,Aspects of Abortion ,Semimnar organized by Family Planning Association of India , Culcutta,Nov-25-27 ,1977,P7 .

[2] - الفاضل، محمد، (1978). ***المبادئ العامة في التشريع الجزائي،*** مطبعة الداودي، دمشق، ص 537.

[3] - المادة /437/. من ***قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري*** رقم 112 لعام 1950م.

الجرائم المشمولة بإعادة الاعتبار القضائي، إذ نص على أنَّه: "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة"[1].

أما المشرّع الأردني فقد نص على "أنَّه باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس، ومع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي"[2] .

وقد سُميت إعادة الاعتبار القضائية بهذا الاسم؛ لأنها تخضع للتقدير من قبل السلطة القضائية، وتفترض مراجعة المحكوم عليه المفرج عنه إلى الجهة القضائية المختصة لطلب إعادة اعتباره، ولهذه الجهة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه. فإعادة الاعتبار القضائي لا يكون إلا مرة واحدة في أغلب التشريعات، وهذا ما ورد في القانون الفلسطيني على أنه: "لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة"[3].

أما المشرّع السوري فقد نص في المادة (432) على أنَّه: "إذا رد طلب إعادة الاعتبار فلا يسوغ تجديده قبل مضي سنة عليه ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض"، وقد أخذ المشرّع المصري في المادة (547) بنفس الحكم.

أما المشرّع الأردني لم يورد نصًا خاصًا بإمكانية تكرار إعادة الاعتبار القضائي، في حين إعادة الاعتبار القانوني يمكن أن يحصل عليه المحكوم عليه أكثر من مرة[4].

---

[1] - المادة /536/. من ***قانون الاجراءات الجزائية المصري*** رقم 150 لعام 1950 والمعدل بالقانون رقم 189 لعام 2020م.

[2] - المادة /364/. من ***قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*** رقم 1539 لعام 1961. والمعدل لعام 2021.

[3] - المادة /433/. من ***قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني*** رقم 3 لعام 2001.

[4] - خليفة، سعيد جودت سعيد، (2014). ***رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني***، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. ص 36.

وفي هذا الإطار أدت التطورات التي نادى بها فقهاء القانون والفلاســـفة إلى ظهور آراء ركزت على شخصية المجرم بدلًا من التركيز على الجريمة نفسها. وكان من بين هذه المدارس المدرسة الوضعية الإيطالية التي نادت بأفكارها في مستهل القرن التاسع عشر، إذ نادت في نظريتها إلى دراســـة التكوين الخلقي في المجرم، وفي البيئة الاجتماعية، والطبيعة التي عاش فيها، لموائمة العلاج الأكثر فعالية للعوامل المختلفة[1]

ثانيًا – إعادة الاعتبار القانوني الموجب على المحكمة:

إعادة الاعتبار القانوني هو الذي يحصل بحكم القانون دون ضرورة إلى طلب من المحكوم عليه، فهو حق للمحكوم عليه يكتســبه حكمًا دون وســاطة القضــاء بمجرد مرور مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة، أو ســـقوطها بالتقادم، وهو مقرر للجنايات والجنح دون تمييز بين أنواعها. فالمشــرّع الســوري نظم أحكامها عندما نص على أنَّه: "كل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكماً...إلخ"[2].

فهذا النص يشــرح كيفية إعادة الاعتبار القانوني، ودون ســلطة تقديرية من القاضــي بالقبول أو الرفض. أما المشـــرّع المصـــري نظم إعادة الاعتبار القانوني وفق المادة (550 – 551) من القانون رقم (50) لعام 1955.

فإعادة الاعتبار القانوني لا يختلف من حيث الأثر عن إعادة الاعتبار القضـــائي، إلا أنهما يختلفان من حيث الشروط، إذ إنَّ إعادة الاعتبار القضائي تكون بموجب سلطة تقديرية للقاضي، ويمكن أن يرفض الطلب لمجرد عدم توافر أي من الشروط المنصوص عليها مسبقًا، ويستطيع أيضًا رفضها حتى مع توافر الشروط.

---

[1] - 4- ferri, Enrico. (1985). **criminal sociology**, the criminology series, Edited by douglas, Morrison, LONDON, P:70

[2] - المادة /159/. من ***قانون العقوبات السوري*** رقم 148 لعام 1949م والمعدل بالقانون رقم 20 لعام 2013م

ويتميز إعادة الاعتبار القانوني عن إعادة الاعتبار القضـــائي بأنَّه لا يتطلب إجراءات معينة، ويحصـــل دون طلب من المحكوم عليه أو حكم من المحكمة، فهو يحفظ للمحكوم عليه الســـرية لماضيه الشائن وتجنب التحقيقات القضائية. فضلًا عن ذلك، فإنَّ إعادة الاعتبار بحكم القانون لا تســـتوجب إثبات حســـن ســـلوك المحكوم عليه، ويُعاد الاعتبار إلى المفرج عنه بناء على قواعد قانونية مجردة إذا ما توافرت الشـروط المنصـوص عليها في القانون، مما يسـمح للمفرج عنه بأنْ يُعاد إليه اعتباره دون التأكد من مدى صـــلاحه واســـتقامته، ما دام أنَّه لم يرتكب جريمة معينة أو استطاع إخفاء ما ارتكبه من جرائم وتهرب من العقاب[1].

يُســـتنتج أنَّ هناك اختلاف بين التشـــريعات العقابية من حيث نطاق الجرائم المشـــمولة بإعادة الاعتبار، فالمشرع الأردني استثنى جرائم الخيانة والتجسس من تطبيق نظام اعادة الاعتبار على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، في حين نجد تشـريعات أخرى ومنها التشـريع العقابي السـوري لم يســـتثني أنواع معينة من الجرائم، فشـــمل الجرائم جميعها بتطبيق إعادة الاعتبار في حال توفر مسوغاتها القانونية.

الفرع الثاني – شروط إعادة الاعتبار:

أخذ المشرّع السوري بنوعي إعادة الاعتبار القانوني والقضـائي، ويُلحظ أن إعادة الاعتبار في كلا الحالتين يؤدي إلى محو الحكم الصـادر بالإدانة، ولكنهما يختلفان من حيث الشروط القانونية لكل منهما. التي سوف نتناولهما تباعًا على النحو الآتي:

أولًا – الشروط القانونية لإعادة الاعتبار القضائي:

[1] - مصطفى، محمود محمود، (1961) ***شرح قانون العقوبات، القسم العام***، ط 5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ص 540.

نص قانون العقوبات على ثلة من الشروط التي ينبغي توافرها حتى يمكن للقاضي بحسب سلطته التقديرية منح إعادة الاعتبار لمن يطلبه، ويمكن بيان هذه الشروط بالآتي:

1- تنفيذ العقوبة أو انقضاؤها بالعفو أو بالتقادم:

يُراد بهذا الشـرط أن يكون المحكوم عليه نفذ عقوبته بالكامل، فإذا كانت الحبس مثلًا فيفترض أنْ يكون المحكوم عليه قد أمضـى في السـجن المدة المحكوم بها، وإذا كانت الغرامة يكون قد دفع مبلغها بكامله، أو قضى مدة الحبس المستبدل بها[1].

وفي هذا الإطار فقد ذهبت محكمة النقض السـورية إلى أنَّ إعادة الاعتبار لازم في حالة وقف التنفيذ في الجنحة، وتبدأ المدة القانونية لإعادة الاعتبار بعد انتهاء مدة التجربة[2]، أي بعد انتهاء مدة التجربة الخمس سنوات، تبدأ المدة القانونية لإعادة الاعتبار وهي الثلاث سنوات.

وفي هذا الصـدد، يخالف الدكتور السـراج رأي محكمة النقض فيقول: "لا حاجة لمن حكم عليه، وأوقفتْ المحكمة تنفيذ الحكم، أنْ يطلب إعادة الاعتبار؛ لأنَّ انقضاء مدة التجربة في وقف التنفيذ من دون نقضـه، لا يلغي العقوبة فقط، وإنَّما يمحو الحكم بأكمله ويزيل آثاره جميعها، وهذا هو المقصـود بقول المشـرّع في المادة (171) من قانون العقوبات: "إذا لم ينقض وقف التنفيذ عدّ الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغيًا"، فعبارة لاغيًا تعني دون ريب، إلغاء الحكم برمته[3].

2- مرور مدة زمنية معينة على تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها أو سقوطها بالتقادم:

[1] - السراج، عبود، (2014). ***شرح قانون العقوبات، القسم العام***، ط5، منشورات جامعة دمشق، دمشق. ص 407.

[2] - الدركزلي، ياسين، واستانبولي، أديب، (1992). ***المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض من عام 1949-1990***، الجزء الأول، ط2. ص 261.

[3] - السراج، عبود، (2014). ***شرح قانون العقوبات، القسم العام***، المرجع السابق، ص 761.

يُمكن أنْ يُطلق عليها اسم "مدة التجربة"، ويُقصد بها أن يكون المفرج عنه أثبت عن طريق شرط المدة الزمنية جدارته للعودة إلى الحياة الاجتماعية، وقد حدد القانون مدة التجربة في الجناية سبع سنوات، وفي الجنحة ثلاث سنوات، وتبدأ هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، أو من صدور مرسوم العفو الخاص، أو سقوط عقوبته بالتقادم؛ "ويعني ذلك أنَّ العبرة ليست بنوع الجريمة ولكن بنوع العقوبة، ويقرر المشرّع مضاعفة هاتين المدتين إذا كان المحكوم عليه مكررًا بالمعنى القانوني"، أو سبق أنْ منحت له إعادة الاعتبار، فتغدوا أربع عشرة سنة إذا كانت العقوبة جنائية، وست سنوات إذا كانت جنحية، وتنقطع المدة إذا صدر بحق المحكوم عليه حكم بعقوبة جنائية أو جنحية، ويتعين أن تبدأ مدة جديدة كاملة تحتسب من تاريخ الحكم اللاحق[1].

3- عدم صدور حكم لاحق بحق المحكوم عليه يقضي بعقوبة جنائية أو جنحية:

يفترض هذا الشرط ألا يكون قد صدر حكم لاحق بعقوبة جنائية، أو جنحية، فإذا ارتكب جرمًا قبل أن يُسترد اعتباره، امتنع على المحاكم إعادة الاعتبار إليه، إلا بعد أن تمر مدة جديدة، اعتبارًا من تاريخ تنفيذ الحكم الجديد[2].

وأكدت محكمة النقض السورية، أنَّ الحكم اللاحق الذي يقطع مدة إعادة الاعتبار القضائية هو الحكم الذي يصدر قبل انتهائها[3].

4- وفاء الالتزامات المدنية المحكوم بها:

[1] - حسني، محمود نجيب، (1975). ***شرح قانون العقوبات اللبناني***، مرجع سابق، ص 261.
[2] - حومد، محمد عبد الوهاب، (1990). ***المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام***، المطبعة الجديدة، دمشق، ص 1070.
[3] - الدركزلي، ياسين، واستانبولي، أديب، (1992). ***المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض من عام 1949-1990***، مرجع سابق، ص 263.

يتطلب المشـــرّع أنْ يكون المحكوم عليه نفذ الالتزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم، أو أُبرئ منها، أو انقضـــت بمرور الزمن، فإذا كان عاجزًا عن الوفاء بهذه الالتزامات فعليه أن يثبت أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الواجبات.

"وتكمن الغاية من هذا الشـــرط أنَّ وفاء المحكوم عليه بهذه الالتزامات هو الذي يثبت ندمه على جريمته وتوافر إرادة الاندماج في المجتمع لديه، ومن ثم يعد الوفاء هو الذي يطفئ حقد من أصابهم ضرر جريمته، ويمهد لحياته معهم في سلام اجتماعي".

5- صلاح المحكوم عليه:

"يهدف هذا الشرط إلى التحقق من تحسين سلوك المفرج عنه إلى الحد الذي يعني زوال خطورته على المجتمع وجدارته بأنْ يسترد مكانته فيه بوصفه مواطنًا شريفًا، فهذا الشرط ذو طابع إيجابي، ويستوجب أنْ يتبيّن من سجلات السجن"، ومن التحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنَّه صلح فعلًا، ويخول هذا الشرط القضاء سلطة تقديرية لتقويم سلوك المحكوم عليه والتحقق من مدى تحسنه، ويُعد هذا الشرط من أهم الشروط التي تثبت تحقق علة إعادة الاعتبار في شخص المحكوم عليه[1].

ثانيًا – الشروط القانونية لإعادة الاعتبار بقوة القانون:

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الشروط الواجب توافرها، لكي يتوجب إعادة الاعتبار حكمًا بقوة القانون، لكنها جميعها تشترط أنْ تمضي مدة معينة، أو تقادم العقوبة، أو عدم صدور حكم بعقوبة جديدة بعد مضـــي المدة اللازمة، وقد نص المشـــرّع الســـوري على شـــروط ثلاثة لإعادة الاعتبار القانوني في المادة (159) من قانون العقوبات، على النحو الآتي:

[1] - حسني، محمود نجيب، (1975). ***شرح قانون العقوبات اللبناني***، المرجع سابق، ص 884.

1- أن تكون العقوبة المحكوم بها جنحية مانعة أو مقيدة للحرية، مثل الحبس والإقامة الجبرية، أو أنْ تكون العقوبة الجنحية هي الغرامة، ونتيجة لهذا الشـــرط، فإنَّه لا يُعاد الاعتبار بحكم القانون إطلاقًا إذا كانت العقوبات المحكوم بها هي عقوبات جنائية، وعلى المحكوم عليه في هذه الحالة التوسل بإعادة الاعتبار القضائية لإزالة آثار الحكم الصادر بالإدانة.

2- أن تمر سبع سنوات على تاريخ انقضاء العقوبة الجنحية المانعة أو المقيدة للحرية، وخمس سنوات على تاريخ أداء الغرامة الجنحية أو انتهاء مدة الحبس المستبدل بها.

3- ألا يكون المحكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية قضى عليه في السنوات السبع بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد، وإذا كانت العقوبة هي الغرامة الجنحية وجب ألا يقضى على المحكوم عليه، في أثناء الخمس سنوات بحكم آخر بالغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد[1].

المطلب الثاني – الأثار الناجمة عن تطبيق نظام إعادة الاعتبار على المفرج عنهم:

تتوقف فاعلية أي نظام قانوني على قدرة هذا النظام على معالجة المســـوغات التي أوجدته، والسـعي في تحقيق الأهداف التي بُني عليها، وإذا ما تمحصـنا إلى المسـوغات التي أوجدت نظام إعادة الاعتبار نجدها تهدف بالدرجة الأولى إلى ضـــرورة وقاية المجتمع من الأشـــخاص الذي كانت بحقهم سوابق قضائية لعدم ثقتها بهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الحاجة إلى إخضاع هذا النوع من الأشـخاص إلى فترة تجربة للتأكد من صـلاحهم، ولكن غاب عن فكر المشـرع أنَّه ساهم بطريقة غير مباشرة في استفحال خطرهم الاجتماعي الذي من الممكن أن يتحول إلى خطر إجرامي نتيجة أقصاء هذه الفئة الخطرة بطبيعتها عن ممارسات نشاطات في القطاع الخاص كحد أدنى.

[1] - السراج، عبود، (2014). ***شرح قانون العقوبات،*** المرجع السابق، ص 766.

وفي هذا الإطار نجد أنَّ القانون اكتفى بتحديد الإطار العام للسياسة العقابية في مجالات شتى، ومن ضمنها النص على إعادة الاعتبار في الفصل الخامس تحت مسمى في سقوط الأحكام الجزائية من الباب الثاني تحت عنوان في الأحكام الجزائية، لذلك كان المنطلق لأساليب السياسة العقابية في خطوة مهمة للتخلص من آثار الحكم الصادر بالإدانة بحق المفرج عنهم، لكي لا تظل أثارها سيفًا مسلطًا على رقاب المحكوم عليهم، وذلك بهدف مواءمة القوانين في عودة المفرج عنه للاندماج الاجتماعي من جديد[1].

انطلاقًا من ذلك نستعرض حدود سلطة القاضي التقديرية في الحكم بإعادة الاعتبار، ومن ثم بيان أثر السياسية العقابية التي سار عليها المشرّع في نظام إعادة الاعتبار لتحقيق عملية الإصلاح، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول – حدود سلطة القاضي التقديرية في الحكم بإعادة الاعتبار:

إعادة الاعتبار هو مقرر لكل من يرتكب جريمة سواءً أكانت جناية أم جنحة، وهذا ما نص عليه المشرّع السوري في المادة **(159)**، إذ يجوز إعادة الاعتبار لكل محكوم عليه بجناية أو جنحة، مهما كانتْ العقوبة المحكوم بها، فلا عبرة بنوع الجناية أو الجنحة؛ لأنَّ النص جاء مطلقًا من كل قيد، ويمكن أنْ يُرد إعادة الاعتبار عن الجريمة التي لأجلها صدر الحكم، أو عن العقوبة المحكوم بها، فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة، وسواء أكانت العقوبة مالية أم مقيدة للحرية، أم غير ذلك، وسواء ترتب عليها فقد الأهلية، أم الحرمان من الحقوق، أم لم يترتب عليها شيئًا من ذلك القبيل[2].

[1] - عمر، أحمد أسعد، (2023). ***الإدماج أو المواءمة كضرورة لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني***، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد (4)، العدد (2)، ص 4.
[2] - المغني، احمد، (2006). ***تعليمات النائب العام الفلسطيني*** رقم 1، ص 10.

فبالنسبة للتشريعات المقارنة؛ نجد في التشريع الفلسطيني أنَّ إعادة الاعتبار شاملة للجنايات والجنح وبنوعيه القضائي والقانوني، وهذا ما سار عليه المشرّع المصري في المادة **(536)**، ونصت أنَّه "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك في محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه"، فالمشرّع المصري وبدلالة المادة **(550)** من قانون الإجراءات الجنائية جعل نطاق إعادة الاعتبار القانوني محصورًا في الأحكام التي تُسجل في صحيفة السوابق[1].

وفي هذا الإطار يجب أنْ تكون العقوبة عادلة، "بمعنى يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، لكن بتطور التفريد العقابي أصبح للقاضي سلطة واسعة في اختيار قدر العقاب المناسب لشخصية المحكوم عليه، سواء في مرحلة التفريد القضائي، أو التنفيذي، لإتاحة فرصة تأهيله وإعادة تكيفه الاجتماعي"[2]

ومن الجدير بالذكر، أنَّ المشرّع الأردني جعل إعادة الاعتبار القانوني مقتصرًا على العقوبات الجنحية، أما إعادة الاعتبار القضائي فهو شامل للجنح والجنايات، ولكن باستثناء بعض الجرائم؛ مثل الخيانة والتجسس.

وهذا ما أخذ به المشرّع الفرنسي الذي اقتصر إعادة الاعتبار القانوني على العقوبات الجنحية التي لا تزيد عن خمس سنوات، فكان أوسع نطاقًا من التشريعات السابقة الذكر، فجعل إعادة الاعتبار شاملًا للجنايات والجنح والمخالفات، وذلك بموجب المادة **(782)** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[1] - خليفة، سعيد جودت سعيد، (2014). ***رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني***، مرجع سابق، ص 37.

[2] - 3- marti, miray dilmas. (2004). **tajil alnutq bialhakmi**, 'utruhat dukturah fi alqanun alkhasi, jamieat bantiun alsuwrbun, dar dalwuz lilnashr, baris, s 320.

كما أدخل المشـــرع الفرنســـي المخالفات في نطاق إعادة الاعتبار، وذلك بالنســـبة إلى التشـــريع الفرنسي، أما التشريعات العربية بما فيها التشريع السوري الفلسطيني والأردني والمصري فلا يجوز الحكم بإعادة الاعتبار لعقوبة من نوع المخالفة، لأنَّ ليس لها آثار جزائية خطيرة تســـتدعي إعادة الاعتبار من شـأنها التأثير في المحكوم عليه، فهي لا يُعتد بها في التكرار ولا تظهر في صـحيفة السوابق القضائية.

فضـلًا عن ذلك، فإنَّ المشرّع الفرنسـي نص على إعادة الاعتبار للشـخص المعنوي المحكوم عليه بجريمة، في حين أنَّ هذا الأمر لم تتطرق إليه الكثير من التشـــريعات العربية المقارنة بما فيها التشريع الفلسطيني والسوري.

فالمشرّع الفرنسي أجاز للورثة أنْ يتقدموا بطلب للحصول على إعادة اعتبار لمورثهم، ويوجد أيضًا نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلســـطيني أو الأردني أو المصـــري يجيز للورثة أنْ يطالبوا بإعادة اعتبار لمورثهم، حتى لا يكون هناك إنكارًا للعدالة، فإنَّه إذا تقدم أحد الورثة بطلب إعادة الاعتبار لمورثهم فإنَّه يقبل[1].

يُستنتج أنَّ هناك تشـريعات وسـعت من نطاق إعادة الاعتبار ليشـمل الأشـخاص المعنوية إذا ما ارتكب ممثلوها جرائم باسمها ولحسابها ضمن شروط معينة، ولا نرى ضير من تحديده في الجرائم الجنحية بسنة، وفي الجرائم الجنائية بثلاث سنوات، وذلك للحفاظ على استمرارية نشاط الشخص المعنوي وعدم توقفه بشـكل نهائي لما له من آثار سـلبية على حركة الاقتصـاد، ومن ناحية أخرى لتحقيق الردع بشقيه العام والخاص.

الفرع الثاني – أثر نظام إعادة الاعتبار:

[1] - نمور، محمد سعيد، (1986)، ***إعادة الاعتبار نظام نفقده في تشريعاتنا الجنائية الاردنية***، مرجع سابق، ص 12.

يُمنح إعادة الاعتبار لكل من يرتكب جريمة سواءً أكانت جناية أو جنحة، ضمن شروط قانونية تم بيانها فيما مضـــى، ولكن الأهم من ذلك هو بيان الأثر الاجتماعي المترتب على إعادة الاعتبار في عملية الإصلاح، ولا سيما في ظل الشروط التعسفية المنصوص عليها في متن القوانين.

الأمر الذي كان حافزًا للباحث إلى بيان أهميته بالنســـبة إلى الشـــخص الطبيعي، والشـــخص المعنوي، ولا سيما أنَّ بعض التشريعات كالقانون الفرنسي والجزائري، انتهجت خطوات مهمة في التوسع من تطبيق إعادة الاعتبار لتشمل الأشخاص المعنوية.

أولًا – أهمية إعادة الاعتبار بالنسبة إلى الشخص الطبيعي:

لا شك أنَّ إصدار حكم على شخص بجناية أو جنحة له أثر كبير في مكانته الاجتماعية عمومًا. فضـــلًا عن ذلك، نرى في بعض الأحيان آثارًا تترتب على الحكم بالإدانة تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ويكون هذا الحرمان بنص صـــريح، وقد يكون ضـــمنيًا، وذلك عن طريق الاشـــتراط فيمن يتقدم للعمل في القطاع العام أو القطاع الخاص ألّا يكون محكومًا في جناية أو جنحة.

وقد تضمن قانون العقوبات السوري نصًا يقضي: "أنَّه كل محكوم بالحبس أو الإقامة الجبرية في قضايا الجنح يُحرم طوال تنفيذ عقوبته وحتى السنة العاشرة من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

أ- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
ب- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شـــؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.
ت- الحق في أنْ يكون ناخبًا أو منتخبًا في مجالس الدولة جميعها.
ث- الحق في أنْ يكون ناخبًا أو منتخبًا في منظمات الطوائف والنقابات جميعها.

ج- الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية"[1].

فضلاً عن ذلك، فإنَّ لإعادة الاعتبار آثارًا قانونية معينة، ولا تختلف هذه الآثار فيما لو كان إعادة الاعتبار قانونيًا أو قضائيًا، فإنَّ الحكم يزول من أساسه، ولا يرتب أي أثر مستقبلًا بعد الحصول على إعادة الاعتبار. ومن هذا المنطلق يتناول الباحث هذه الآثار بالنسبة إلى المحكوم عليه، والغير، والتدابير الاحترازية، وذلك على النحو الآتي:

1- أثر إعادة الاعتبار بالنسبة إلى المحكوم عليه:

إنَّ إعادة الاعتبار يترتب عليه آثارًا مهمة بالنسبة إلى المفرج عنه، فهي تُعد نقطة التحول الإنساني والاجتماعي للمفرج عنهم لاستعادة مكانته كعضو في الهيئة الاجتماعية، في ممارسة دوره الريادي في المجتمع، والتي يمكن بيانها في الآتي:

أ- محو حكم الإدانة وآثاره المستقبلية:

إنَّ الأثر المترتب على إعادة الاعتبار هو أثر مستقبلي لا يمكن أنْ يترتب عليه محو الجريمة السابقة في ذاتها، وإنَّما فقط على المستقبل، وذلك عن طريق محو الحكم بالإدانة من صحيفة السوابق، فإذا طلب من أحد وثيقة لا حكم عليه لشغل وظيفة ما أو عملًا خاصًا، فإنَّ على الجهة المعنية تزويده بها[2].

وفي هذا الصدد، تناول المشرّع السوري آثار إعادة الاعتبار في قانون العقوبات، الذي نص على أنَّ "إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل الأحكام الصادرة جميعها، وتسقط العقوبات الفرعية أو

[1] - المادة /65/. من ***قانون العقوبات السوري.***
[2] - خليفة، سعيد جودت سعيد، (2014). ***رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،*** مرجع سابق، ص 74.

الإضـــافية والتدابير الاحترازية وما نجم عنها من فقدان أهلية، ولا يمكن أنْ تحســـب الأحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الإجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ"[1].

وبنفس الحكم جاء به قانون الإجراءات الجنائية المصـــري، فأكد "أنَّ إعادة الاعتبار يترتب عليها محو الحكم القاضـي بالإدانة بالنسـبة إلى المسـتقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية"[2]..

2- أثر إعادة الاعتبار بالنسبة إلى الغير:

ذهبت أغلب التشريعات العقابية المقارنة أنَّه لا يجوز الاحتجاج بإعادة الاعتبار على الغير، وذلك فيما يتعلق بالحقوق التي ترتبت لهم بناء على الحكم بالإدانة، ولا ســـيما فيما يتعلق بالرد والتعويض، ومن الجدير بالذكر بأنَّه يجب لإعادة الاعتبار القضـــائي الوفاء بالالتزامات المالية وهذا هو الأصل، والاستثناء أنه يمكن للمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط عند التأكد من حالة إعساره، وعدم قدرته على الوفاء بما كلف.

وبالتالي، فإنَّ آثاره تقتصـر على الشـق الجزائي دون المدني، ولذلك فإنَّ المحكوم عليه وإنْ أُعيد اعتباره يبقى مسؤولًا عن تعويض ما لحق الغير من ضـرر، فلا يجوز للمحكوم له أنْ يدفع طلب التعويض الصـادر بمواجهته بالحكم بإعادة الاعتبار؛ لأنَّه إذا طهر من الناحية الجزائية، فلا يزال مسؤولاً عن كل ضرر ترتب على خطئه.

[1] - المادة /160/. من ***قانون العقوبات السوري.***
[2] - المادة / 552/. من ***قانون أصول الجزائية المصري.***

فآثار إعادة الاعتبار لا تمتد إلى الأحكام التأديبية مثل الغرامات الصادرة من السلطات التأديبية ولو كانت ناتجة بسبب الجريمة ذاتها موضوع الحكم الجزائي. وبالتالي، فإنَّ إعادة الاعتبار بشأن الحكم الجزائي لا يزيل أثر هذه القرارات أو الأحكام التأديبية[1].

ونستنتج أن أثر إعادة الاعتبار هو أثر جزائي ولا يترتب أي أثر على الجانب المدني بالنسبة إلى حقوق الغير، وتحفظ حقوقه، ولكن عليه أن يسلك الشق المدني، لأنَّ الحكم الجزائي سقط برمته مع أثاره.

وهذا ما أكده المشرّع السوري وفق سياسته العقابية، بأن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقه لا مفعول لها على الالتزامات المدنية التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني[2].

3- أثر إعادة الاعتبار بالنسبة إلى التدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية هي عبارة عن إجراءات علاجية تقرر لحماية المجتمع من خطر وقوع الجرائم، وحماية أفراده، وهي تتخذ للحيلولة دون وقوع الجريمة، ويقررها القاضي على كل من تثبت خطورته الإجرامية.

وفي هذا السياق فقد أخذتْ التشريعات العقابية الحديثة بنظام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة لتحقيق صلاحه، وبهذا يكون المشرّع أخذ بالأساليب الحديثة التي تهدف إلى جانب الردع إصلاح المجرم وعدم عودته للإجرام مرة أخرى[3].

---

[1] - خليفة، سعيد جودت سعيد، (2014). ***رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،*** مرجع سابق، ص 79.

[2] - المادة /148/. من ***قانون العقوبات السوري.***

[3] - الحلبي، محمد علي السالم عياد، (1997). ***شرح قانون العقوبات، القسم العام،*** مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن، ص 499.

وانطلاقًا من الاختلاف الجوهري بين نظامي العقوبات والتدابير الاحترازية، فإنَّه لا يجوز لمن حكم عليه بتدبير احترازي أنْ يطلب إعادة اعتباره عنه؛ ذلك لأنَّ التدبير الاحترازي لا يؤثر على المحكوم عليه في عملية اندماجه بالمجتمع، وبالتالي لا تقوم المصلحة وحالة التدابير الاحترازية لطلب إعادة الاعتبار عنه، حتى وإنْ قضى على شخص بعقوبة وتدبير احترازي، فله أنْ يطلب إعادة الاعتبار عن العقوبة دون التدبير الاحترازي.

وعلى النقيض من التدابير الاحترازية، فإنَّ العقوبة تمس المركز الاجتماعي للمحكوم عليه، وبذلك تكون المصلحة قائمة لإعادة الاعتبار عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية[1]، ولكن تتفق التدابير الاحترازية مع العقوبات من حيث إنَّها تخضع لمبدأ الشرعية، فلا يمكن أنْ تفرض دون نص، وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة من حيث:

1- إنَّها غير محددة المدة أما العقوبة فيكون منصوص عليها في القانون، ويجب أنْ تكون محددة، فالتدابير الاحترازية يجوز تطبيقها في أثناء مدة التحقيق الأولى، أو الحبس الاحتياطي، أما العقوبة فلا تُطبق إلا بعد صدور الحكم.
2- التدابير الاحترازية لا يشترط فيها ارتكاب الشخص لجريمة ما لإيقاعها، أما العقوبة فلا توقع إلا بعد ارتكاب الجريمة مع توافر أركانها جميعها.

التدابير الاحترازية تختلف عن العقوبة من حيث الهدف، فإيقاع العقوبة يكون الهدف منها منع الجريمة عن طريق الردع العام والخاص، بينما هدف التدابير الاحترازية هو تدابير وقائية لمنع وقوع جريمة، فلا يُقصد منها إيلام المجرم بقدر جريمته، بل لإصلاحه وتحقيق الردع الخاص[2].

[1] - حسني، محمود نجيب، (1975). ***شرح قانون العقوبات اللبناني***، مرجع سابق، ص 953.
[2] - راشد، علي، (1974). ***المدخل وأصول النظرية العامة***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 676.

3- التدابير الاحترازية لا تخضع لنظام وقف التنفيذ أو العفو العام أو الخاص أو التقادم أو إعادة الاعتبار، بعكس العقوبات التي توقع بحق كل من يرتكب جريمة وحكم عليه بجناية أو جنحة[1].

ثانيًا – أثر إعادة الاعتبار بالنسبة إلى الشخص المعنوي:

إنَّ إعادة الاعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي غير منصوص عليه في قانون العقوبات السوري وأصول المحاكمات الجزائية، ولكن أخذت به بعض التشريعات العقابية وفق التعديلات الأخيرة في قوانينها، ومنها التشريع الجزائري، في القانون رقم **(6/18)** لعام **2018**، إذ إنَّه وفقًا للتعديل يُرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي دون تقديم، وذلك بعد مدة زمنية معينة تختلف بحسب نوع العقوبة.

وقد نصت المادة **(678)** مكرر فقرة **(1)** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يرد اعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة"

ولبيان أثر رد الاعتبار بالنسبة إلى الشخص المعنوي لا بد من بيان الشروط بالنسبة إلى العقوبة النافذة، ومنْ ثم بيان مزايا إعادة الاعتبار بالنسبة إلى الشخص المعنوي، وذلك على النحو الآتي:

1- الشروط بالنسبة إلى العقوبة النافذة:

نصت المادة **(678)** مكرر على أنه: "يرد اعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الذي لم يصدر عليه في أثناء المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى".

[1] - خليفة، سعيد جودت سعيد، (2014). ***رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني***، مرجع سابق، ص 81.

- فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.
- فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل للتقادم[1].
- فيما يخص العقوبات المتعددة، فإنَّ الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

أ- مضي مدة التجربة:

تختلف مدة التجربة بحسب العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي، فإذا كانت عقوبته غرامة واحدة فإنَّ مدة التجربة هي خمس سنوات، أما إذا كانت العقوبة غرامة مشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل فإنَّ مدة التجربة هي سبع سنوات، أما إذا كانت عقوبات متعددة على الشخص المعنوي، فالمدة تُرفع إلى عشر سنوات. وعليه، فكلما زادت العقوبة ارتفعت بالضرورة مدة التجربة.

ب- تسديد الغرامة:

تُعد الغرامة عقوبة أصلية بالنسبة إلى الشخص المعنوي وتقابلها العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، فعلى ممثل الشخص المعنوي المبادرة بتسديد الغرامة إلى الخزينة العامة للدولة، إذ يبدأ حساب مدة الخمس سنوات المشترطة ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة، فإذا لم يقم بوفائها فعليه انتظار مدة التقادم.

ت- مضي مدة التقادم:

[1] - بازين، سارة، (2019). ***رد الإعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص 65.

تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصـــبح فيه الحكم نهائيًا، أما الجنح فإنَّ مدة التقادم فيها هي خمس سنوات، وفيما يخص المخالفات، فإنَّ العقوبات تتقادم بعد مضي سنتين كاملتين من تاريخ صـــيرورة الحكم باتًا، فحســـب نص المادة (678) مكرر فقرة (3) فإنَّ العقوبات التكميلية المشمولة بها عقوبة الغرامة هي:

- تحديد الغرامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة الحقوق.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- نشر الحكم[1].

2- مزايا إعادة الاعتبار القانوني للشخص المعنوي:

يترتب على إعادة الاعتبار القانوني فيما يخص الشخص المعنوي المزايا الآتية:

أ- زوال أثر الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل لا الماضي.

ب- سـقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسـبة إلى العقوبات الأصـلية يؤدي إلى سـقوط العقوبات التبعية التكميلية الناتجة عنه.

ت- إعادة الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل إعادة الاعتبار كأن لم يكن، وبالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق أحكام التكرار[2].

خاتمة:

[1] - المادة /678/ من ***قانون الاجراءات الجزائري*** رقم 278/65 لعام 1966 والمعدل بالقانون رقم 6/18 لعام 2018

[2] - بازين، سارة، (2019). ***رد الإعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية***، مرجع سابق، ص 68.

ختامًا، ناقش البحث المسـوغات القانونية لنظام اعادة الاعتبار، والآثار المترتبة عليه، ومدى فعاليته في تحقيق الاندماج الاجتماعي، واعتماده على خطورة المجرم من أجل الحكم في إعادة الاعتبار، وتوصـلت عن طريق البحث إلى عدد من النتائج والمقترحات، والمتمثلة على النحو الآتي:

أولًا – النتائج:

1– انتهج المشرّع سياسة عقابية في إعادة الاعتبار تقوم على استبعاد المفرج عنه عن المشاركة في فعاليات المجتمع؛ الأمر الذي بدوره أدى إلى مزيد من التعقيدات التي غالبًا ما تدفع المفرج عنه إلى سلوك طرق ومسالك الإجرام من جديد؛ نتيجة العقبات القانونية التي تمنعه من العمل في القطاعين العام والخاص.

2– إنَّ السياسة العقابية للمشرع السوري في إعادة اعتبار لم تصب في المصلحة الخاصة، ولا حتى في المصلحة العامة؛ لأنها سوف تعود على المجتمع بالجريمة من جديد، فهذا النظام كان بمثابة قيد اجتماعي يحول دون اندماج المفرج عنه بالمجتمع.

3– بالنسبة إلى نطاق إعادة الاعتبار نرى أنَّ أغلب التشريعات العقابية نصت على جواز منحها للشـخص الطبيعي الذين يرتكبون جنايات أو جنح، وسـكتت عن إمكانية تطبيقها على الشـخص المعنوي. علمًا أنَّ هناك تشـريعات عربية كالتشـريع الجزائري، وأجنبية كالتشـريع الفرنسي، شمل الشخص المعنوي بإعادة الاعتبار في نصوص القانون.

4– نسـتنتج أنَّ سـلطة القاضـي التقديرية مطلقة في حالة إعادة الاعتبار القضـائي، فيسـتطيع القاضـي على سـبيل المثال على الرغم من صـلاح المحكوم عليه، وتحقق الشـروط القانونية والموضـوعية لإعادة اعتباره رفض الطلب، ولا رقابة لمحكمة الدرجة الأعلى على حكمه؛ لأنَّها مسألة موضوعية.

5- يُستنتج أنَّ الاجتهاد القضائي السوري شمل حالة تعليق العقاب المتمثلة بإيقاف التنفيذ بنظام اعادة الاعتبار.

6- وسع التشريع الفرنسي من نطاق إعادة الاعتبار ليشمل الجنايات والجنح والمخالفات، أما التشريعات العربية بما فيها التشريع الفلسطيني والأردني والمصري والسوري قصرت رد الاعتبار على الجنايات والجنح.

7-إنَّ المدد الطويلة لإعادة الاعتبار بشقيه القانوني والقضائي لا مسوغ لها، وقد يكون لها آثار سلبية في عرقلة عملية الإصلاح أكثر من الإيجابيات.

ثانيًا - المقترحات:

1- بما أنَّ الهدف الأساسي للجزاء وفق السياسة العقابية المعاصرة هو العلاج والإصلاح، لا بد إذاً من ضرورة منح المفرج عنهم وثيقة محكوم، لكن يدون عليها أنَّه صلح فعلًا عن طريق تنفيذ عقوبته ليتمكن من العمل على الأقل في القطاع الخاص ومتابعة شؤونه الخاصة.

2- إجازة إعادة الاعتبار القضائي بالنسبة إلى الشخص المعنوي، وذلك بالنص عليها نصًّا صريحًا في المادة (158) من قانون العقوبات لتصبح على الشكل الآتي: كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا يمكن منحه إعادة الاعتبار... إلخ؛ وذلك نظرًا إلى كثرة الشركات الخاصة، وتعدد انشطتها وجرائمها.

4- نقترح أن تكون سلطة القاضي التقديرية مقيدة بالتسبيب في حال رفض طلب إعادة الاعتبار القضائي، وذلك حتى يتسنى لمحكمة الدرجة الأعلى من بسط رقابتها على حكم قاضي الموضوع، وحتى لا تغدو هذه السلطة مدعاة للتعسف ومجافاة العدالة.

5- لفت نظر محكمة النقض السورية إلى تعديل اجتهادها الذي يجعل وقف تنفيذ العقوبة مشمولًا بنظام اعادة الاعتبار حكماً، كون الاجتهاد يخالف النص القانوني الذي يعد الحكم لاغيًا في

حال مرور مدة التجربة دون إدانة، وبالتالي فأن الالغاء يمحو الجرم برمته مع كامل اثاره، فيعُاد اعتبار المحكوم عليه حكمًا بعد انتهاء مدة التجربة دون حاجة لمرور مدة من زمنية ثانية لكي يُمنح الاعتبار.

6- إعادة النظر في المدد بالنسبة إلى إعادة الاعتبار القضائي لتصبح ثلاث سنوات في الجناية بدلًا من سبع سنوات، وسنة واحدة في الجنحة بدلًا من ثلاث سنوات، وكذلك في مدد إعادة الاعتبار القانوني لتصبح أربع سنوات بدلًا من سبع سنوات، فالمدد الطويلة لا مسوغ لها، وآثارها السلبية في المفرج عنهم والمجتمع تتخطى الإيجابيات.

المراجع:

أولًا – الكتب القانونية:

1- ابو زيد، عبدالله و زكي، نومان، (2020). *رد الاعتبار القانوني واثره تجاه حق النزلاء المفرج عنهم في العمل وإعادة الإدماج في المجتمع*، 12/ تموز/ 2024، https;//(www.resear chgat.net).

2- بازين، سارة، (2019). *رد الإعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

3- حسني، محمود نجيب، (1975). *شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام*، ط2، بيروت، لبنان.

4- حومد، محمد عبد الوهاب، (1990). *المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام*، المطبعة الجديدة، دمشق.

5- حلبي، محمد علي السالم عياد، (1997). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن.

6- خليفة، سعيد جودت سعيد، (2014). رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

7- راشد، علي، (1974). *المدخل وأصول النظرية العامة*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

8- السراج، عبود، (2014). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، ط5، منشورات جامعة دمشق، دمشق.

9- الفاضل، محمد، (1978). *المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق.*

10- مصطفى، محمود محمود، (1961) شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر.

11- المغني، احمد، (2006). تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم 1.

ثانيًا – المجلات العلمية:

1- عمر، أحمد أسعد، (2023). *الإدماج أو المواءمة كضرورة لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني*، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد (4)، العدد(2).

2- نمور، محمد سعيد، (1986)، *إعادة الاعتبار نظام نفقده في تشريعاتنا الجنائية الاردنية*، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ج 1، ع1.

ثالثًا – الاجتهادات القضائية:

1- الدركزلي، ياسين، واستانبولي، أديب، (1992). *المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض من عام 1949*– 1990، الجزء الأول، ط2.

رابعًا – القوانين:

1- قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 1539 لعام 1961. والمعدل لعام 2021.

2- قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950م

3- القانون رقم 3 لعام 2001 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

4- القانون رقم 148 لعام 1949. والمعدل بالقانون رقم 20 لعام 2013 قانون العقوبات السوري.

5- القانون رقم 278/65 لعام 1966 والمعدل بالقانون رقم 6/18 لعام 2018 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6- القانون رقم 150 لعام 1950 والمعدل بالقانون رقم 189 لعام 2020 قانون الاجراءات الجزائية المصري.

خامسًا- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Prof D . P.Chattospadhayay , in ,Medical and Socio Economic ,Aspects of Abortion ,Semimnar organized by Family Planning Association of India , Culcutta,Nov-25-27 ,1977,P7.

2- marti, miray dilmas. (2004). **tajil alnutq bialhakmi**, 'utruhat dukturah fi alqanun alkhasi, jamieat bantiun alsuwrbun, dar dalwuz lilnashr, baris, s 320

3- ferri, Enrico. (1985). **criminal sociology**, the criminology series, Edited by douglas, Morrison, LONDON, P:70